و حرم على من تلزمه الجمعة وإن لم تنعقد به سفر تفوت به الجمعة كأن ظن أنه لا يدركها في طريقه أو مقصده ولو كان السفر طاعة مندوبا أو واجبا بعد فجرها أي فجر يوم الجمعة إلا خشي من عدم سفره ضررا كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم إن كان غير سفر معصية ولو بعد الزوال ويكره السفر ليلة الجمعة لما روي بسند ضعيف من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه أما المسافر لمعصية فلا تسقط عنه الجمعة مطلقا قال شيخنا وحيث حرم عليه السفر هنا لم يترخص ما لم تفت الجمعة